



نشرة الأمين العام

تنظيم مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث

إن الأمين العام، وفقا لإجراءات إصدار المنشورات الإدارية الواردة في الوثيقة ST/SGB/2009/4 وعملا بنشرة الأمين العام ST/SGB/2015/3 المعنونة "تنظيم الأمانة العامة للأمم المتحدة"، ولغرض وضع الهيكل التنظيمي لمكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث ونطاق أنشطته، يصدر ما يلي:

البند 1

حكم عام

تطبّق هذه النشرة باقتران مع نشرة الأمين العام ST/SGB/2015/3 وأي تعديلات تطرأ عليها مستقبلا، وباقتران أيضا مع نشرات الأمين العام ذات الصلة التي تحدد الهيكل التنظيمي للكيانات المذكورة في هذه النشرة.

البند 2

الوظائف والتنظيم

1-2 المكتب هو الجهة المسؤولة في منظومة الأمم المتحدة عن تنسيق جهود الحد من الكوارث وكفالة التآزر بين أنشطة الحد من الكوارث التي تنفذها منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والأنشطة المنفّذة في الميدانين الاجتماعي - الاقتصادي والإنساني للوقاية من وقوع كوارث جديدة والحد من مخاطر الكوارث القائمة، وتعزيز القدرة على الصمود.

2-2 يضطلع المكتب بمسؤولياته من خلال ما يلي:

(أ) تنسيق تنفيذ إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث ومتابعته واستعراضه، بما في ذلك عن طريق تعزيز الاتساق مع الصكوك الدولية الأخرى، مثل خطة التنمية المستدامة لعام 2030، واتفاق باريس بشأن تغيير المناخ، وخطة عمل أديس أبابا، والخطة الحضرية الجديدة، وبرنامج عمل اسطنبول، ومسار ساموا، وبرنامج عمل فيينا للبلدان النامية غير الساحلية للعقد 2014-2024، وكذلك خطة العمل من أجل الإنسانية؛



(ب) تنسيق أنشطة الحد من مخاطر الكوارث على نطاق منظومة الأمم المتحدة ودعم وضع سياسات على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن الحد من مخاطر الكوارث، مثل خطة عمل الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث من أجل زيادة القدرة على مواجهتها: نحو إرساء نهج متكامل إزاء التنمية المستدامة يقوم على الوعي بالمخاطر؛ وتعزيز أوجه التأزر والشراكات الاستراتيجية مع المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية الأخرى، ولا سيما مع التي تركز منها على القضايا الاجتماعية - الاقتصادية والبيئية والإنسانية، بغرض الحد من مخاطر الكوارث؛

(ج) إجراء تحليلات للمخاطر ووضع إرشادات عملية قائمة على الأدلة لتنفيذ إطار سندي، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء ومن خلال تعبئة الخبراء؛ وتعزيز ثقافة الوقاية بين أصحاب المصلحة المعنيين من خلال دعم عملية إعداد المعايير ومبادرات الدعوة ونشر السياسات والممارسات الموثقة في مجال مخاطر الكوارث، فضلاً عن توفير المواد التثقيفية والتدريب بشأن الحد من مخاطر الكوارث من خلال المنظمات المنتسبة؛ ودعم الدول الأعضاء في وضع الخطط الوطنية والمحلية وفي رصد اتجاهات وأنماط مخاطر الكوارث وآثارها؛

(د) رصد التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ إطار سندي وإبلاغ الجمعية العامة به (من خلال التقرير السنوي للأمين العام عن تنفيذ إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث 2015-2030) على أساس البيانات المقدمة من الدول الأعضاء من خلال نظام رصد إطار سندي، وأداة الرصد والإبلاغ الإلكترونية ذات الصلة، وبناء قدرة الدول الأعضاء على جمع البيانات واستخدام النظام؛

(هـ) إسداء التوجيه والدعم إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة بشأن تنفيذ إطار سندي والأطر والسياسات والخطط الإقليمية المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث، وبشأن إدماج استراتيجيات إدارة مخاطر الكوارث عند تنفيذ الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة؛

(و) إنشاء أدوات للتنسيق على الصعيدين العالمي والإقليمي وتوفير آليات استعراضية في مجال الحد من مخاطر الكوارث لصالح الدول الأعضاء والعمليات الحكومية الدولية وأصحاب المصلحة الرئيسيين من خلال ما يلي:

'1' الدعوة إلى انعقاد المنتدى العالمي والمنتديات الإقليمية للحد من مخاطر الكوارث، التي تعين الدول الأعضاء على تقييم التقدم المحرز في مجال الحد من مخاطر الكوارث واستخلاص الدروس من ذلك؛

'2' إشراك أصحاب المصلحة، بما في ذلك البرلمانين والقطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والشركاء في مجال العلم والتكنولوجيا ووسائل الإعلام والمنظمات المجتمعية، وتعهد سجل الالتزامات الطوعية لأصحاب المصلحة، وهو منصة إلكترونية لتعبئة التزامات أصحاب المصلحة بتنفيذ إطار سندي حتى عام 2030 ورصدها وتقييمها؛

(ز) تعزيز النهج القائمة على مراعاة الفوارق الجنسانية وحقوق الإنسان في جميع مراحل إدارة مخاطر الكوارث، بسبل منها تشجيع مشاركة النساء والأطفال والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ح) ضمان فعالية أنشطة التواصل والدعوة وتبادل المعارف وإدارتها على الصعيد العالمي فيما يتعلق بالحد من مخاطر الكوارث، بغية تعزيز ثقافة الوقاية والقدرة على الصمود بالتنسيق مع إدارة التواصل العالمي.

2-3 ينقسم المكتب إلى وحدات تنظيمية على النحو المبين في هذه النشرة.

2-4 يرأس المكتب الأمين العام المساعد والممثل الخاص للأمين العام المعني بالحد من مخاطر الكوارث، الذي يساعده في تأدية مهامه مدير مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث. ويؤدي الأمين العام المساعد والمدير والموظفون المسؤولون عن الوحدات التنظيمية، بالإضافة إلى المهام المحددة المنصوص عليها في هذه النشرة، المهام العامة السارية على وظائفهم، على النحو المبين في نشرة الأمين العام ST/SGB/2015/3.

البند 3

الأمين العام المساعد والممثل الخاص للأمين العام للحد من مخاطر الكوارث

3-1 يكون الأمين العام المساعد والممثل الخاص للأمين العام للحد من مخاطر الكوارث مسؤولاً أمام الأمين العام.

3-2 يتولى الأمين العام المساعد والممثل الخاص للأمين العام للحد من مخاطر الكوارث تنسيق مبادرات الحد من مخاطر الكوارث على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وهو مسؤول عن جميع أنشطة المكتب، بما في ذلك إدارته وتنظيمه.

3-3 يقوم الأمين العام المساعد والممثل الخاص للأمين العام للحد من مخاطر الكوارث بما يلي:

(أ) الاضطلاع بدور المستشار الرئيسي للأمين العام في المسائل المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث وتمثيل الأمين العام في جميع المسائل المتصلة بالحد من مخاطر الكوارث في العلاقات مع الدول الأعضاء، بما في ذلك البعثات الدائمة والبعثات المراقبة الدائمة، وكيانات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة الأخرى، وجميع أصحاب المصلحة الآخرين؛

(ب) توفير القيادة في تنسيق تنفيذ إطار سنداي ومتابعته واستعراضه، بسبل منها تعزيز الاتساق مع الصكوك الدولية الأخرى، بما في ذلك خطة عام 2030، واتفاق باريس، وخطة عمل أديس أبابا، والخطة الحضرية الجديدة، وبرنامج عمل اسطنبول، ومسار ساموا، وبرنامج عمل فيينا، وخطة العمل من أجل الإنسانية؛

(ج) توفير التوجيه الاستراتيجي لعمل منظومة الأمم المتحدة في مجال الحد من مخاطر الكوارث وكفالة التنسيق مع الكيانات الأخرى في الأمانة العامة، فضلا عن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة المشاركة في الحد من مخاطر الكوارث، بسبل منها الدعوة إلى انعقاد فريق الإدارة العليا المعني بالحد من مخاطر الكوارث لزيادة القدرة على الصمود ورئاسته، ودعم تنفيذ السياسات على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن الحد من مخاطر الكوارث، مثل خطة عمل الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث من أجل زيادة القدرة على مواجهتها؛

- (د) تعبئة الدعم الدولي والإقليمي والوطني للحد من مخاطر الكوارث وحشد الموارد اللازمة لبرامج الحد من مخاطر الكوارث؛
- (هـ) تيسير الشراكات وتشجيع أصحاب المصلحة الرئيسيين على المساهمة في التنمية المستدامة من خلال التخطيط والاستثمار المرنين والواعين باعتباريات المخاطر؛
- (و) الدعوة إلى انعقاد المنتدى العالمي والمنتديات الإقليمية للحد من مخاطر الكوارث لتقييم التقدم المحرز، وتقاسم الدروس المستفادة وتبادل المعارف، وتعبئة الدعم السياسي للتنمية والتخطيط المرنين الواعين باعتباريات المخاطر، والاتفاق على أولويات المستقبل، بالتعاون الوثيق مع البلدان المضيفة للمنتديات، كل منها على حدة؛
- (ز) تنسيق الإجراءات الشاملة المتخذة في مجال الحد من مخاطر الكوارث من قبل مختلف أصحاب المصلحة لدعم تنمية قدرات السلطات المحلية في الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين.

البند 4

مدير مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث

يساعد الأمين العام المساعد والممثل الخاص للأمين العام للحد من مخاطر الكوارث في أداء جميع واجباته أو واجباتها مدير مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، الذي يعمل نائباً له أو لها. ويكون المدير مسؤولاً أمام الأمين العام المساعد والممثل الخاص للأمين العام.

البند 5

فرع المعارف المتعلقة بالمخاطر ورصدها وتطوير القدرة على مواجهتها

1-5 يدير فرع المعارف المتعلقة بالمخاطر ورصدها وتطوير القدرة على مواجهتها رئيساً يكون مسؤولاً أمام المدير.

2-5 المهام الأساسية للفرع هي كما يلي:

- (أ) تطوير نظام رصد إطار سندي وتعهده لتتبع تنفيذ إطار سندي ومؤشرات أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث، ودعم الدول الأعضاء في عملية إعداد التقارير؛
- (ب) تنسيق إعداد تقرير التقييم العالمي بشأن الحد من مخاطر الكوارث، وهو التقرير الرئيسي الذي تصدره الأمم المتحدة عن الجهود المبذولة في جميع أنحاء العالم للحد من مخاطر الكوارث؛
- (ج) تعزيز فهم مخاطر الكوارث على الصعيد العالمي، وتحسين نوعية الإبلاغ عن بيانات الخسائر الناجمة عن الكوارث، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، من أجل توفير خط أساس لتقييم مخاطر الكوارث وتحليلها، وتقديم المشورة بشأن الإدارة الفعالة للمخاطر وصوغ السياسات واتخاذ القرارات على نحو مراعاة اعتبارات المخاطر؛
- (د) دعم أنشطة تنمية القدرات ورصد تنفيذ إطار سندي؛
- (هـ) تعزيز اتباع نهج شامل وتعاوني صوب تعزيز قدرة المناطق الحضرية على الصمود، بما في ذلك من خلال مبادرة "جعل المدن قادرة على الصمود بحلول عام 2030" على الصعيد العالمي؛

(و) تنسيق نهج متسق في الحد من مخاطر الكوارث فيما يتعلق بتغير المناخ، داخل الأمم المتحدة وخارجها، بما في ذلك من خلال المشاركة في الهيئات الحكومية الدولية.

البند 6

فرع العمليات الحكومية الدولية والتنسيق بين الوكالات وإقامة الشراكات

1-6 يدير فرع العمليات الحكومية الدولية والتنسيق بين الوكالات وإقامة الشراكات رئيساً يكون مسؤولاً أمام المدير .

2-6 المهام الأساسية للفرع هي كما يلي:

(أ) تنسيق إعداد التقارير المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث والإشراف عليها لعرضها على الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، كالجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ب) إسداء التوجيه والدعم بشأن سياسات واستراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث إلى الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة في سياق المؤتمرات والمفاوضات العالمية بشأن القرارات والإعلانات السياسية ذات الصلة الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة؛

(ج) تنسيق تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث من أجل زيادة القدرة على مواجهتها ورصده؛

(د) تيسير التعاون والتنسيق بين الشركاء الرئيسيين، مثل المؤسسات المالية الدولية، ومصارف التنمية الإقليمية، والبرلمانيين، والقطاع الخاص، ودوائر العلم والتكنولوجيا، والأوساط الأكاديمية، والمجتمع المدني، والمنظمات المجتمعية، ابتغاء تعزيز الحد من مخاطر الكوارث والنهوض بخطة الوقاية من أجل إقامة مجتمعات قادرة على الصمود؛

(هـ) وضع سجل للالتزامات الطوعية لأصحاب المصلحة فيما يتعلق بتنفيذ إطار سنديا وتعهد، وتشجيع تبادل المعارف والتعاون الدولي بشأن برامج "إعادة البناء على نحو أفضل".

البند 7

قسم التواصل والدعوة وإدارة المعارف

1-7 يدير قسم التواصل والدعوة وإدارة المعارف رئيساً يكون مسؤولاً أمام المدير .

2-7 المهام الأساسية للقسم هي كما يلي:

(أ) دعم المكتب في تحقيق أهدافه الاستراتيجية عن طريق كفالة تواصله مع الجمهور، والمحافظة على دعم أصحاب المصلحة الرئيسيين، والانخراط أفقياً على نطاق منظومة الأمم المتحدة في التنسيق وتعزيز الاتساق؛

(ب) حفظ سلامة اسم المكتب وصون سمعته في التواصل مع الجمهور العام وأصحاب المصلحة؛

(ج) تصميم وتنفيذ أنشطة التواصل عبر الإنترنت ومنصات إدارة المعرفة، بما في ذلك الموقع

الشبكي للوقاية؛

- (د) تنسيق إعداد التقرير السنوي للمكتب؛
- (هـ) إدارة تطوير الأدوات وقواعد البيانات التي تدعم تنفيذ البرامج، بما يتماشى مع توجيهات مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستراتيجية الأمين العام لاستخدام البيانات من قبل الجميع وفي كل مكان.
- 3-7 ويؤدي القسم مهام أخرى، يجري تنسيقها عن كثب مع إدارة التواصل العالمي، هي كما يلي:
- (أ) وضع تصور الاستراتيجية الشاملة للتواصل بشأن الحد من مخاطر الكوارث وتنفيذها، بما يشمل التواصل عبر وسائل التواصل الاجتماعي وإدارة المعارف والاستراتيجية الرقمية؛
- (ب) تنظيم الحملات الإعلامية والدعوية لمكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث وتقييم مداها وأثرها؛
- (ج) الحفاظ على التواصل المنتظم مع وسائل الإعلام وفتح الباب لها لتتخط كجهات شريكة في أنشطة الدعوة المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث؛
- (د) تصميم مطبوعات المكتب ومواده التواصلية وإنتاجها، مطبوعة وفي شكل إلكتروني.

البند 8

قسم العلاقات الخارجية

- 1-8 يدير قسم العلاقات الخارجية رئيساً يكون مسؤولاً أمام المدير.
- 2-8 المهام الأساسية للقسم هي كما يلي:
- (أ) وضع استراتيجيات لتعزيز التبرعات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحد من مخاطر الكوارث؛
- (ب) إدارة العلاقات الخارجية مع الشركاء وتسهيل إبرام اتفاقات تعاون وتحالفات برنامجية معهم؛
- (ج) القيام في الوقت المناسب بالإبلاغ والتنسيق مع الجهات المانحة بشأن التبرعات.

البند 9

قسم تخطيط الموارد وإدارتها

- 1-9 يدير قسم تخطيط الموارد وإدارتها رئيساً يكون مسؤولاً أمام المدير.
- 2-9 المهام الأساسية التي يؤديها القسم دعماً للمكتب هي كما يلي:
- (أ) تخطيط الموارد وإدارتها، والإدارة العامة، وتخطيط القوة العاملة، والإبلاغ عن الأداء؛
- (ب) تنسيق إعداد الميزانية السنوية ودعم الإدارة في عملية استعراض الميزانية؛
- (ج) تنسيق إعداد الإطار الاستراتيجي للمكتب وبرنامج عمله؛
- (د) تسهيل الأنشطة المتصلة بالموارد البشرية، بالتشاور مع مكتب الموارد البشرية، بما يشمل التعلم وتنمية قدرات الموظفين؛

- (هـ) إدارة الموارد المالية والبشرية واسترداد التكاليف وإعداد التقارير؛
- (و) تزويد الأمين العام المساعد والممثل الخاص للأمين العام للحد من مخاطر الكوارث والمدير ومديري البرامج والموظفين بما يلزم من الخدمات والمساعدة الإدارية في تنفيذ برنامج عمل مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث وأنشطته؛
- (ز) ضمان الالتزام بما يصدرُ عن مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من سياسات وإجراءات ومعايير تتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

البند 10

المكاتب الإقليمية

- 1-10 يكون لمكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث خمسة مكاتب إقليمية هي: المكتب الإقليمي لأفريقيا؛ والمكتب الإقليمي للأمريكتين ومنطقة البحر الكاريبي؛ والمكتب الإقليمي للدول العربية؛ والمكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ؛ والمكتب الإقليمي لأوروبا ووسط آسيا.
- 2-10 يدير كلٌّ مكتب من المكاتب الإقليمية الخمسة رئيسٌ يكون مسؤولاً أمام المدير.
- 3-10 المهام الأساسية للمكاتب الإقليمية هي كما يلي:
- (أ) تنفيذ الإطار الاستراتيجي لمكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث وبرنامج عمله على الصعيد الإقليمي؛
- (ب) دعم الدول الأعضاء في المنطقة في وضع استراتيجيات وخطط وطنية ومحلية للحد من مخاطر الكوارث، بما ينسجم والأطر والاتفاقات الدولية الأخرى؛
- (ج) تنسيق تنظيم المنتديات الإقليمية للحد من مخاطر الكوارث، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء؛
- (د) إقامة شراكات للتعاون الوطني ودون الإقليمي والإقليمي مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والقطاع الخاص والمجتمع المدني والبرلمانيين ودوائر العلم والتكنولوجيا، وتعهد تلك الشراكات في سبيل حشد الدعم اللازم لبرامج الحد من مخاطر الكوارث الشاملة للجميع وتشجيع الإجراءات المتخذة من أجلها؛
- (هـ) دعم الجهود المتصلة بخطة عمل الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث من أجل زيادة القدرة على مواجهتها على الصعيدين الإقليمي والوطني من خلال العمل مع المنسقين المقيمين والأفرقة القطرية ومع عمليات وآليات التنسيق والتخطيط التابعة للأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي؛
- (و) الدعوة إلى إيجاد فرص لإقامة روابط بين أنشطة الحد من مخاطر الكوارث وأنشطة التكيف مع تغير المناخ، لغرض بناء مستقبل قادر على الصمود وبلوغ أهداف التنمية المستدامة وغاياتها من خلال تنفيذ خطة عام 2030 وإطار سنداى.

البند 11
حكم ختامي

يبدأ نفاذ هذا النشرة في تاريخ صدورها.

(توقيع) أنطونيو غوتيريش
الأمين العام
